Protecting religious sanctities - a study of the role of international and national rules in terms of legal effectiveness

الكلمات الافتتاحية:

المقدسات الدينية، القواعد الدولية ، الدساتير الداخلية ، الحماية

Keywords:

Religious sanctities, international rules, internal constitutions, protection

### **Abstract**

Religious sanctities have protection that has been organized in international legislation and charters on an ongoing basis in a way that obliges countries to respect them and not to violate them in times of peace or in times of war. Countries adopt the same approach in their constitutions to protect them for two reasons: the first is that they are sacred religious places that must be preserved and cared for, and the second is that practicing their rituals and rites falls within the scope of freedom of belief. These ideas call for research into the existing international and national rules that work to enhance their protection, maintenance, and care, which falls within the idea of legal effectiveness that we will address in turn

م.د. زمان صاحب مجدی



جامعة الكوفة/ كلية القانون/ فرع القانون العام

Zamans.alhassani@uokufa.e du.iq





م.د زمان صاحب مجدی

### الملخص

القانونية


للمقدسات الدينية حماية جاءت منظمة في التشريعات والمواثيق الدولية بشكل مستمر على نحو يلزم الدول باحترامها وعدم التعدى عليها في وقت السلم أو في وقت الحرب لتنتهج الدول على مستوى دساتيرها ذات النهج بالحماية لها لسببين الاول كونها اماكن دينية مقدسة يجب المحافظة عليها ورعايتها والثاني ان ممارسه طقوسها وشعائرها تدخل في مجال حرية العقيدة ، هذه الافكار تستدعي البحث فيما يوجد من قواعد دولية ووطينة ، تعمل على تعزيز حمايتها وصيانتها ورعايتها الامر الذي يدخل في فكرة الفاعلية القانونية التي نتناولها تباعاً .

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الأطهار صلاة باقية بقاء الليل والنهار...

أُولاً :- أصل البحث :- تحفل ارض الرافدين متميزة عن غيرها من البلدان بالعديد من المقدسات الدينية التي عاشت عقداً من الزمن من الظلم والاضطهاد تحت إدارة أزلام النظام البائد وقوانين جائرة فعانت سنين طوال وبعد سقوط الوثن الخاوي للطاغية تغير وضع المقدسات الدينية جذريا وأصبحت مؤسسة دينية تخضع للإحكام القانونية والشرعية التي تتناسب مع قدسيتها وبدأ عصر جديد من إعمال التطوير فيها ، فضلا عن إفرادها بنص صريح في دستور العراق لسنة ( ٢٠.٠٥) بحمايتها وحرية ممارسة الشعائر الدينية فيها ، مع وجود نصوص دولية تذهب لذات الاتجاه ، لذلك ارتينا البحث في القانوني للمقدسات الدينية وحمايتها بموجب القواعد القانونية المقررة على الصعيد الدولى والوطنى تباعاً .

ثانيا :- مشكلة البحث :- تكمن مشكلة البحث في وجود قصور تشريعي يتعلق بفكرة حماية المقدسات الدينية ومدى توفير الحماية القانونية الدولية لها من خلال وجود





Protecting religious sanctities - a study of the role of international and national rules in terms of legal effectiveness

م.د زمان صاحب مجدی



انتهاكات تحدث في العالم ومن ضمنها العراق لعام ٢٠١٤ بالذات تنظيم داعش الإرهابي ودور القواعد الدولية في حماية المقدسات الدينية من الانتهاكات .

ثالثاً :- أسئلة البحث :-

- ما هي المقدسات الدينية وكيف يمكن تعريفها؟
- ما هم القواعد الدولية ذات الصلة بحماية المقدسات الدينية؟
  - ٣. ما هو دور القانون الدولى فى حماية المقدسات الدينية؟
- ما هم التحديات التي تواجهها حماية المقدسات الدينية من خلال القواعد الدولية؟
  - ما هم الآليات والمؤسسات الدولية المعنية بحماية المقدسات الدينية؟
- ما هي النماذج القانونية المتبعة في تنفيذ وتطبيق القواعد الدولية لحماية المقدسات الدىنىة؟

رابعاً :- أهمية البحث :- تمثل المقدسات الدينية إحدى المؤسسات الدينية التى حافظ عليها العراقيون وبذلوا الغالى والنفيس فى سبيل حمايتها وعدم هتك حرمتها والمحافظة على أموالها وممتلكاتها فيبرز موضوع النظام القانونى لهذه الأماكن باعتباره الركن الجوهري للمحافظة عليها وحمايتها.

خامسا :- منهج البحث :- اتبع الباحث في موضوع ( دور القواعد الدولية في حماية المقدسات الدينية ) المنهج التحليلي .

سادساهً :- خطة البحث :- خطة البحث تحتوي على مبحثين وكل مبحث فيه مطلبين وفرعين كالتالي :

المقدمة:

المبحث الأول : الحماية الدولية للمقدسات الدينية



Protecting religious sanctities - a study of the role of international and national rules in terms of legal effectiveness

م.د زمان صاحب مجدي



المطلب الأول : حماية المقدسات الدينية وقت السلم والنزاعات المسلحة

المطلب الثانى : جريمة انتهاك المقدسات الدينية في منظور القانون الدولي

المبحث الثانى : الحماية الدستورية للمقدسات الدينية

المطلب الأول : الأصل الدستوري لحماية المقدسات الدينية

المطلب الثاني : القيود التي ترد على الشعائر الدينية التي تقام في المقدسات الدينية

الخاتمة:

المبحث الأول: الحماية الدولية للمقدسات الدينية: يمكن استيضاح أطار الحماية الدولية للاماكن المقدسة في ضوء التشريعات والمواثيق الدولية التي دأبت بشكل مستمر على إقرارها وتضمينها في النصوص القانونية تلتزم الدول باحترامها وصيانتها وعدم التعدي عليها سواء في وقت السلم أو وقت النزاع المسلح وانطواء القانون الدولي على ذلك التنظيم وتلك القواعد يستلزم بحث ذلك وفق المطالب التية:-

المطلب الأول: حماية المقدسات الدينية وقت السلم والنزاعات المسلحة والاحتلال الحربى.

المطلب الثانى: خصوصية الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية .

المطلب الأول:- حماية المقدسات الدينية وقت السلم والنزاعات المسلحة :

صدرت العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية من أجل كفالة حماية الأماكن المقدسة وعدم الاعتداء عليها سواء في أوقات السلم أم في أوقات النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات دولية كحالة الحرب أو الاحتلال الحربي أو نزاعات داخلية، وسنرى أشكال هذه الحماية في هذه الأوقات وفق الأفرع الآتية:

الفرع الأول :- حماية المقدسات الدينية في وقت السلم : تأتي حماية الأماكن المقدسة في وقت السلم من العديد من الاتفاقيات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان التي تبنت فكرة الحرية الدينية وحرية المعتقد للأفراد ، بوصف أن الأماكن الدينية المقدسة تشكل الجزء الأهم والأكبر للحرية الدينية أو حرية المعتقد التي



Protecting religious sanctities - a study of the role of international and national rules in terms of legal effectiveness

المالية القالة المالية

م.د زمان صاحب مجدی

كفلتها تلك الاتفاقيات ، وانسجاما مع ما تقدم فقد نصت المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨)<sup>(١)</sup> ، ان لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، وحرية الإعراب عنها بالتعليم إقامة الشعائر وممارستها ومراعاتها سواء كان ذلك سراً أو مع الجماعة <sup>(٦)</sup>، وقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام (١٩٦٦)<sup>(٣)</sup>، لينسج على منوال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد جاء في المادة (١٨) منه:

١- لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء الى أحد الأديان او العقائد باختياره وفي أن يعبر منفرداً أو مع الآخرين بشكل علني او غير علني ، عن ديانته او عقيدته سواء أكان ذلك عن طريق العبادة أم التقليد أم الممارسة ام التعليم .

7- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء الى الأديان او العقائد الله الفرد عن المجتمع الدولي المتمثل بالأمم المتحدة الى ضمان وتأكيد الحماية الدولية لحرية الاعتقاد بكل صنوفه وقد أثمرت تلك المساعي والجهود الى إصدار إعلان خاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد أو وقد جاء هذا الإعلان ليؤكد المبادئ التي نادى بها من قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولكن بتفصيل العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولكن بتفصيل أكثر لموضوع الحرية الدينية بمختلف جوانبها مؤكدا في كل مواده على مبدأ عدم التمييز والتعصب الديني ، ومن المواد المهمة التي جاء بها لحماية الأماكن المقدسة وحرية إقامة الشعائر الدينية فيها المادة (٦) ، من هذا الإعلان فقد نصت على ان حرية ممارسة العبادة او عقد الاجتماعات المرتبطة بدين او معتقد ما ، وإقامة وصيانة أماكن مراعاة ايام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص او معتقده... ونصت المادة (٧) من هذا الإعلان بان تكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان في تشريع كل بلد على نحو يجعل في مقدور كل فرد إن يتمتع عليها في هذا الإعلان في تشريع كل بلد على نحو يجعل في مقدور كل فرد إن يتمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة عملية ألى. ومن الاتفاقيات الإقليمية التى عقدت هو







م.د زمان صاحب مجدی

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام (١٩٩٤) ، والذي اقر في عدة مواد منه على حرية العقيدة حيث نص في المادة (٢٦) بان حرية العقيدة والفكر والرأى مكفولة لكل فرد ، وفي المادة (٢٧) بان للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية ، ولهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم ، من غير أخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأى ، إلا بما نص عليه القانون  $^{(\lambda)}$  . وبناء على ما تقدم بيانه أن إقرار تلك الاتفاقيات سواء كانت منها العالمية أو الإقليمية لحق الاعتقاد والحرية الدينية تعنى إقرارها لكل جوانب هذه الحرية بما يتعلق بممارسة الشعائر الدينية وارتياد الأماكن المقدسة كالمقدسات الدينية وحماية هذه الأماكن بوصفها جزءا مهما لحرية المعتقد الدينس<sup>(٩)</sup>. إلا إن إقرار تلك الاتفاقيات هذه الحرية لا يعنى ممارستها بشكل مطلق فالتفتت هذه الاتفاقيات إلى وضع إلية معينة لممارستها توضع من قبل المشرع الوطنى من خلال وضعة القيود لممارسة هذه الحقوق والحريات ، ويمكن أن نرى ذلك واضحاً فص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد خول في المادة (٢٩) للمشرع الوطني بأن يضع القيود القانونية اللازمة لممارسة الحقوق والحريات التي يتضمنها الإعلان ، على إن تكون تلك القيود ضرورية لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها لتحقيق مقتضيات النظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي، وهذا ما قرره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٨/٣) فلم يجز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده ، إلا للقيود والضوابط التي يفرضها القانون والتي تكون ذات طابع ضروري لحماية السلامة العامة أو حماية النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وهذا ما قرره الإعلان الخاص بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين او المعتقد في المادة (١/٣) من هذا الإعلان، ولم يخرج الميثاق العربي لحقوق الإنسان عما سارت عليه المواثيق السابقة فمنع في المادة (٤/١)أية قيود على الحريات المكفولة بموجبه سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضرورياً لحماية الأمن والاقتصاد الوطنى أو النظام العام أو المصلحة العامة أو حقوق








م.د زمان صاحب مجدی

الآخرين(١٠٠). واهتمت الاتفاقيات الدولية بتوفير الضمانات والوسائل التي تكفل احترام الدول للحرية الدينية ، ومنها ما ورد في الملحق الاختياري بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد اذا كانت تدابيرها التشريعية أو غيرها لا تكفل فعلاً إكمال الحقوق المعترف بها فى هذا العهد ، بأن يتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضرورياً لهذه الإعمال من تدابير تشريعية وغير تشريعية (١١). كما أوجب العهد على كل دولة طرف فيه أن توفر طريقاً فعالاً ليتظلم أي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها اصوليا في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية وتكفل لكل متظلم على أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة أو أية سلطة ينص عليها نظام الدولة القانوني وأن تكفل الدولة المعنية تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين(٢١)، وغير ذلك من النصوص الأخرى التي تعتبر من الضمانات الدولية التي تحمى حقوق الإنسان في كل دولة من الدول ومن بينها حق الإنسان في الاعتقاد وما يتشعب من هذا الحق بحماية الأماكن المقدسة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحق من يقدس تلك الأماكن بالمحافظة على عليها وذلك بحمايتها وبنائها والمحافظة عليها ، وباعتبار المقدسات الدينية من أهم الأماكن الدينية المقدسة لدي المسلمين فواجب على الدولة حماية هذه الأماكن وذلك التزاما بما وقعته من الاتفاقيات الدولية وما اقره العرف الدولى ، هذا وأن مذالفة الدول لهذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأماكن المقدسة يعرضها للمسؤولية الدولية ، كما أنه قد يعرض الأفراد للمسؤولية الجنائية ذات الطابع الفردي فى حالة انتهاكهم لهذه الحقوق<sup>(١٣)</sup>.

الفرع الثاني:- حماية المقدسات الدينية وقت النزاعات المسلحة : أذا كانت حماية الأماكن المقدسة في الظروف العادية واجبة فهي أوجب ما تكون في زمن الحرب ذلك الزمن تسكت فيه العقول ويكون الحسم للأسلحة ولا يكون لدى المقاتل أو بمقدوره في كثير من الأحيان أن يحمي أو يحافظ على تراث(١٤). وقد اعتبرت المعاهدات الدولية التى أبرمت في أوائل القرن العشرين ان من انتهاكات قوانين





Protecting religious sanctities - a study of the role of international and national rules in terms of legal effectiveness

م.د زمان صاحب مجدي



الحرب هدم الآثار التاريخية والمنشآت الدينية، إلا إن هذه المعاهدات وأن استهدفت حماية أماكن العبادة ، ألا أن الهدف ظل مقيداً ببذل العناية لا بتحقيق نتيجة بمعنى أن الدول المتحاربة تلتزم ببذل العناية الواجبة للمحافظة على تلك الأماكن شريطة إلا تستخدم للأغراض العسكرية ومفهوم المخالفة فأن من حق الدول أن تملك لضرب هذه الأماكن إما بالقول أنها بذلت العناية قدر الطاقة وأما أن هذه الأماكن تحولت عن أغراضها النبيلة واستغلت لأغراض عسكرية (١٥٠)، وإزاء الانفصام بين اتفاقية لاهاي لعام (١٩٤٧) والواقع الدولي ، ولإضفاء طابع الحماية أكثر للأماكن الدينية المقدسة فقد صيغت اتفاقية جنيف لعام (١٩٤٩) والملحقان الإضافيان لها.


هناك نصوص كثيرة تنص على حماية الأماكن الدينية بوصفها أعياناً مدنية ما جاءت به المادة (٥٢) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩) المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة على ما يأتى(١١) :-

١- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع ، والأعيان المدنية هي كافة
 الأعيان التى ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

٦- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب ، وتنحصر الأهداف العسكري فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها او موقعها أم بقائها أم باستخدامها ،والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك مزية عسكرية أكيدة .

٣- أذا ثار الشك حول ما أذا ما كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة
 او منزل او أي مسكن أخر أو مدرسة ، وإنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة
 للعمل العسكري ، فأنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك(١٧).

أما الحماية الخاصة للأماكن الدينية بوصفها أعياناً تمثل تراثاً ثقافياً وروحانياً للشعوب لذا فأن المساس بها لا يعد مساساً بأعيان مدنية فحسب وإنما مساسا بالعقائد والروحانيات لدى أتباع كل دين، وقد نصت المادة (٥٣) من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، على حظر الأعمال الاتية(٨١):



ار الارالعدد مرالعدد

Protecting religious sanctities - a study of the role of international and national rules in terms of legal effectiveness

م.د زمان صاحب مجدي



أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية او الأعمال الفنية او أماكن العبادة التى تشكل التراث الثقافى او الروحى للشعوب .

ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي

ج – اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

وما نص عليه البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة (١٦) والمتعلقة بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة بان يحظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب كما يحظر استخدامها في دعم المجهود الحربي ، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في ١١٤ أيار ١ المسلح والمعقودة في ١١٤ أيار ١

اما اتفاقية لاهاي المعقودة عام (١٩٥٤)، لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أوردت في المادة (١) منها تعريف الممتلكات الثقافية وحددت فيه ثلاثة أصناف من الممتلكات<sup>(١٠)</sup>:-

۱- الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة ذات الأهمية الكبرى للتراث الثقافي لأي شعب بما في ذلك المباني المعمارية والأماكن الأثرية أو الدينية منها ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية او فنية أو إنتاجات الفن والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية او الأثرية وكذلك المجموعات العلمية والمواد الأرشيفية أو نسخ الممتلكات المذكورة أنفاً.

- المباني المخصصة بصفة رئيسية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة
  المبينة فى الفقرة (أ) فى حالة نزاع مسلم.
- ٣- المراكز التي جمعت فيها كمية كبيرة من الممتلكات الثقافية التي يطلق عليها (مراكز الأبنية التذكارية)(٢١).

والمتتبع لنصوص اتفاقيات جنيف عام (١٩٤٩) الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب نجد أنها حاولت تقنين الاحترام الكامل للاماكن الدينية التى تمثل تراثا ثقافيا








م.د زمان صاحب مجدي

وروحيا للشعوب وكذلك الوضع بالنسبة لاتفاقيات لاهاي لعام (١٩٥٤) بيد أنها قيدت تلك الحماية " بان لا تقتضى الضرورة الحربية- العسكرية ضرورة هذا التهديم والتخريب حيث تنص المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة (١٩٤٩) على حظر تدمير أي متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة بالإفراد أو الجماعات او للحكومة او غيرها من السلطات العامة أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضى ضرورة هذا التدمير(٢١). والواقع إن هذا القيد المسمى ( بالضرورة الحربية – العسكرية ) لا يتفق ومتطلبات المحافظة على الأماكن المقدسة ومتطلبات المحافظة على القيم الإنسانية العليا والروحية المعنوية للشعوب الأمر الذى أفضى بخسوف تلك الحماية ووصفت الاتفاقية بأكملها بالتخلف(٢٣). وهذا الموقف من القواعد المنظمة للحرب لم تراع حرمة الأماكن المقدسة مما قد يضر ضرراً بالغاً بتراث أنساني يمس أحاسيس ومشاعر الشعوب ، وبالنظر لأهمية وخطورة المقدسات الدينية فقد باتت الحاجة ملحة إلى وجوب ان يكون هناك تنظيم دولى يهدف الى اضفاء الحماية القانونية على تلك المقدسات وقت النزاعات المسلحة لتأكيد أهميتها القائمة لصالح الجنس البشرى بأكمله أذا أتضح بجلاء أن أماكن العبادة الدينية التي تمثل التراث الثقافي والروحي للشعوب باتت عرضة للتدمير والتخريب والانتهاك وفق أهواء الدول، فطالما ظلت الضرورة الحربية سيفاً مسلطاً يمكن استخدامه ضد ذلك التراث(٢٤)، ويعد البروتوكول الثانى التكميلى لاتفاقية لاهاي لعام (١٩٥٤) الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقع عام (١٩٩٩) التطور الأحدث في هذا المجال. والواقع أن أهم ما أستحدثه، البروتوكول هو ما يطلق عليه (نظام الحماية المعززة) والذي تختص به الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية جانباً كبيراً بالنسبة للبشرية ومضمون هذه الحماية فى المادة (١٢) منه هو التزام أطراف النزاع المسلح بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة وذلك بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم او عن إي استخدام لممتلكات الثقافية او جوارها المباشر في دعم العمل





Protecting religious sanctities - a study of the role of international and national rules in terms of legal effectiveness

م.د زمان صاحب مجدي



العسكري<sup>(٢٥)</sup>. ولقد وضع البروتوكول في المادة (١١) عدة شروط للحماية المعززة للأعيان الثقافية وهم<sup>(٢٦)</sup>:-

- ١- أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة الى البشرية.
- ٦- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني ويعترف لها
  بقيمتها الثقافية والتاريخية وتكون لها أعلى مستوى من الحماية.
- ٣- الا تستخدم لأغراض عسكرية او كدرع لمواقع عسكرية وأن يصدر الطرف الذي يتولى مراقبتها أعلاناً يؤكد أنها لن تستخدم على هذا النحو ، ولا يجوز التذرع بالضرورات القهرية للتخلى عن هذه الالتزامات.

من الواضح أن هناك ضرورة ملحة للالتزام بالأحكام والقوانين المتعلقة بحماية دور العبادة نظرًا للأهمية الكبيرة التي تحملها في حياة الشعوب ، فعبادة الله وممارستها تمثل جزءاً أساسياً من الحياة الروحية والمعنوية للأفراد والمجتمعات، فمثلما يعتبر الماء والطعام ضرورة أساسية للبقاء على قيد الحياة، فإن ممارسة العبادة والتواصل مع الجوانب الروحية للإنسان تعتبر أيضًا ضرورة حيوية، ولذلك، فإن القوانين الدولية تركز ليس فقط على حماية الممتلكات الخاصة وتلبية احتياجات الإنسان المادية، بل تولي أيضًا اهتمامًا بحماية الممتلكات الثقافية والروحية إنها تدرك أن حياة الأشخاص المدنيين ليست مجرد جوانب مادية، بل تشمل أيضًا الروحانية والمعنوية. وتحظى الأماكن الدينية المقدسة التي تحتضن الأئمة الأطهار بأهمية خاصة، حيث تمثل مراكز للتواصل الروحي والعبادة والتعاون المجتمعي، لذلك ينبغي على المجتمع الدولي والأفراد الالتزام بحماية واحترام دور العبادة والأماكن الدينية المقدسة، وضمان سلامة وحرية الممارسة الدينية لجميع الأفراد بغض النظر عن اختلافاتهم الدينية ، إن الاحترام والتسامح والتعايش السلمي بين الأديان والثقافات هو أساس لبناء مجتمعات مزدهرة ومتناغمة (۱۳).

المطلب الثاني:- جريمة انتهاك المقدسات الدينية في منظور القانون الدولي : لابد لنا من معرفة أساس الحماية الجنائية للمقدسات الدينية إي أساس المصلحة المحمية فيها والتى تعطى خصوصية لهذه الجرائم تميزها عن الجرائم الأخرى ، كما ان هذه







م.د زمان صاحب مجدي

المصلحة من جهتها تعطي خصوصية لعقوبة هذه الجرائم وسنبحث تلك المسائل ضمن الفرعيين الآتيين:-

الفرع الأول : خصوصية الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية.

الفرع الثانى : -خصوصية عقوبة الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية.

الفرع الأول:- خصوصية الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية :

أن أساس الحماية الجنائية تقوم على أساس فهم المشرع لحماية المصالح الجوهرية فيقوم بتحديدها من خلال النص عليها في القانون وجعلها بدرجة حماية تستحقها ، حيث أن تحديد القيم الانسانية الاجتماعية والمصالح العامة والمصالح الخاصة تخضع لحاجات المجتمع ومصالحه الضرورية ، فلا يمكن تحقيق حماية حقوق الإنسان وحرياته ألا أذا كانت الحماية الجنائية ( الجزائية ) منسجمة ومتطابقة مع تقاليد المجتمع ومبادئه ومصالحه والقيم الراسخة فيه(٢٨). فحماية حق الإنسان وحرياته الاساسية تشكل قاعدة اجتماعية تندمج بالشعور العام لكل أفراد المجتمع الذى يتعين مراعاة هذا الشعور حفاظاً على نسيج الكيان الاجتماعي (٢٦). ان الحماية الجنائية تعنى سعى المشرع نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة القيم الجوهرية في المجتمع ومصالح الأساسية ، لقواعد القانون غاية تستهدفها ومصلحة تسبغ عليها حماية بشكل مباشر لأنها ضرورة من ضرورات أمنه أو قيمة من القيم التي يعتبرها المشرع جديرة بالحماية لما تهدف أليه من تحقيق للعدالة وضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع وتقدمه (٣٠). وبالنسبة لطبيعة الحماية للشعور الدينى، فان حماية المشرع له تقوم على قيمة تلك الأديان من الوجهة الاجتماعية بوصفها مصلحة يخضع القانون للحماية، فالمشرع وهو يباشر حماية دين معين يأخذ بعين الاعتبار النسبة التي يشكلها معتنقو ذلك الدين داخل المجتمع<sup>(٢١)</sup>، إما المصلحة المحمية هنا هو النظام العام ، بغض النظر عن الأديان نفسها او الطوائف التى تنتمى أليها ، فيكون الشعور الديني من الوجهة القانونية هو ذلك الشعور العام او المعتقد العام الذي يتضمن حمايته أهدافاً وغايات اجتماعية مهمة أبرزها الحفاظ على النظام العام حيث ان الشعور الدينى لعمقه وعنفه لا يسهل رده إذا هيج وأثير لدى الجماعات وإثارته تعرض النظام







م.د زمان صاحب مجدی

والأمن الى أفدم الأخطار وأشدها جسامة(٣١)، وهناك اتجاه أخر يرى بأن المصلحة المحمية تتمثل في الاديان وليس النظام العام ومن ثم فهو يرى ان واجب القانون حماية الاديان من التعدى عليها باعتباره قيمة جوهرية في ذاتها، باعتبار الدين صمام الأمن في ذاته داخل المجتمعات ولذلك يتعين ان يكون هو المقصود أصلا بالحماية(٣٣). ألا ان ما أفرزته الاعتداءات الارهابية على أماكن العبادة بصفة عامة والأماكن المقدسة بصفة خاصة وما أثبتته الإحداث التى نجمت عن الاعتداء الإرهابى على العتبة العسكرية في سامراء وما شهده العراق من تدهور امنى كبير له خير دليل على ان أساس تجريم الاعتداء على الأديان او المصلحة من هذه الحماية لا ترمى الى حماية الدين نفسه والذي لا يتصور أن ينجرح بقدر حماية الشعور الديني للأشخاص الذين ينتمون أليه ، ويهدف أيضاً الى مكافحة العنصرية أو الطائفية التي غالباً ما يمتزج بها سلوك الجانى بتحريفه ديناً معيناً أو السخرية منه الأمر الذي يمثل بلا شك خطراً على الأمن وسلامة الأفراد والاستقرار الاجتماعى وعليه فأن تجريم التعدى على الشعور الدينى يرمى أذن الى حماية النظام العام(٢٤). فالإطار الاجتماعي العام بما يشتمل عليه من تباين سواء على صعيد الفكر والرأى عموما أم على صعيد الفكر العقائدي الدينى خصوصا ، يبقى وجوده مع ذلك مرهونا بالتماسك الوحدوي لمختلف مجالاته والذي تتوقف أسسه على مدى استقرار المجتمع من الناحية الأمنية والسياسية ، وبذلك أصبحت حماية الشعور الدينى حاجة اجتماعية وحاجة إنسانية ملحة لاستقرار المجتمع لا بل حتى لبقائه الأمر الذي استوجب تعزيز تلك الحماية عبر نصوص دولية ودستورية وجنائية(٢٠٠). وعلى ضوء ما تقدم فقد سلك المشرع العراقى توجهه الخاص في تأطير تفاصيل الشعور الديني ضمن أطار الحماية الجنائية وذلك عبر المادة (٣٧٢) عقوبات الواردة في الباب الثاني المسمى (الجرائم الاجتماعية ضمن الفصل الثاني الجرائم) التى تمس الشعور (الدينى) من قانون العقوبات العراقى(٢٦). والملاحظ من خلال فقرات هذه المادة هو الإسهاب الايجابي في التصوير المادي لعناصر الشعور المادي وتحديد صورة بما يعكس مواظبة المشرع العراقى على شمولية الحماية التى من شأنها أن تبعد أية صعوبات يمكن أن تثار في مجال التطبيق بشأن العقاب على





of legal effectiveness م.د زمان صاحب مجدی

مثل تلك الصور، وهذا التحديد لعناصر الشعور الديني لم يكن وارداً على سبيل الحصر بقدر ما كان على سبيل المثال ، فأراد المشرع بتلك النصوص العقاب على كل اعتداء علني يخدش بذاته المشاعر الدينية سواء أكان ضمن هذه الصور أو لم يكن ، وبالتالي تكون الحماية أشمل من حيث المضمون وأوسع من حيث المفهوم، إلا ان الملاحظ أن المشرع قد كفل حماية الأديان المختلفة والمعترف بها ضمن البيئة العراقية من خلال حمايته لشعور معتنقيها والمؤمنين بها إلا أنه لم يقرر أية خصوصية للشريعة الاسلامية وبالتالي قد وضع الدين الإسلامي على قدم المساواة مع بقية الأديان والمعتقدات المحمية وهذا الموقف انعكس بموقفه من المقدسات الدينية حيث انه لم يفرد بنص خاص يحمي به هذه الأماكن واضعا إياها على قدم المساواة مع أي مكان عبادي أخر قد لا يكون بقدر الأهمية مع هذه الأماكن "".

الفرع الثاني :- خصوصية عقوبة الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية : اتضح لنا ان المعيار الذي اتبعه المشرع في حمايته لتلك المصلحة هو الحفاظ على النظام العام والاستقرار الأمني داخل المجتمع والذي من الممكن ان يتزعزع او يضطرب عند المساس بذلك الشعور، وبالتالي فان المشرع الجنائي يختار العقوبات الأكثر ملاءمة وصلاحية والأقرب بدورها الى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لمكانة هذه المصلحة وأهميتها وسنتناول هنا الخصوصية التي يجب ان تنفرد بها الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية على النحو الاتي

أولاً :- المقدسات الدينية كظرف مشدد في بعض الجرائم : أعتدت تشريعات الدول بطبيعة أماكن العبادة وسلطت العقاب المقرر لبعض الجرائم التي تقع في دور العبادة او بجواره بل جعلت مكان العبادة ظرفاً مشدداً في جرائم السرقة والمخدرات مثلاً، ويتحقق التشديد في العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من شخص يعمل في هذه الأماكن كخادم او مسؤول او كونه منتمياً الى الديانة التي يخصص هذا المكان لإقامة شعائرها او قد يكون منتمياً لغيرها ، ولا عبرة في ذلك بنوع او ملكية محل جريمة السرقة، فيستوي في ذلك ان تقع السرقة على أموال مخصصة لخدمة دور العبادة او مملوكة للعاملين بمحل دار العبادة أو لأحد مرتادي دور العبادة ، فيتساوى كل ذلك







م.د زمان صاحب مجدی

في نظر المشرع الذي يلجأ لمعيار توافر الظرف المشدد من هدفه هو المكان محل العبادة وإقامة الشعائر، وهذا التشديد يهدف الى الحفاظ على قدسية هذه الأماكن وحرمتها التي يمتنع تدنيسها شرعا وقانونا، إما قانون العقوبات العراقي فانه لم ينص على ظرف مشدد على بعض الجرائم التي قد تكرر وقوعها داخل المقدسات الدينية حيث يستغل بعض ضعاف النفوس الضغط الجماهيري داخل المقدسات الدينية فيقومون بإعمال سرقة من الزائرين والتي تشكل في نفس الوقت جريمة سرقة وانتهاك حرمة العتبات على حد السواء (٢٩).

ثانياً :- جريمة استغلال الدين لإثارة الفتن : جرم التشريع العراقي مظاهر التحريض على بعض الطوائف الدينية ، أو أثارة الفتن والنعرات فيما بينها وأعتبرها من الجرائم المخلة بالنظام العام والأمن الداخلي معتبرا هذه الجرائم من الجنايات، فقد جاء في المادة (٢. ./٢) من قانون العقوبات العراقى ( ... يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس مطلقاً كل من روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق ... ). ويتمثل سلوك الجانى في هذه الجريمة بقيامه بدفع أو تحريض طائفة من الناس على طائفة أخرى يستوى في ذلك ان يكون السبب دينياً او اجتماعياً او اقتصادياً ، وقد تكون هذه الطوائف المقصود بها الطوائف الدينية داخل اصناف المجتمع ، وكذلك الفئات المختلفة داخل الطائفة الواحدة وهكذا $^{(4)}$ ، حيث ترتكب بسلوك مادى ذى مضمون نفسى بزرع أفكار متطرفة يعبر عنها الفاعل مستغلاً الدين فى الترويج او التحبيذ لها ، ويطرق بها نفوس الجمهور زاعماً أن الدين يساندها رغم أنها تطرف لا يقره الدين. ومن ذلك قتل من يخالف الدين او من يعتنق ديناً أخر او مذهباً معيناً ، وإحلال العنف والتصفية الجسدية لمن يخالف رأياً معيناً (١٤٠). وهذه الجريمة تعتبر من الجرائم الشكلية ولا يتطلب القانون في هذه الجرائم ان يكون الحدث ضاراً او حدثاً خطيراً ولا يلزم لقيام الجريمة ان تحدث بالفعل فتنة أو يحدث تحقيراً لأحد الأديان السماوية او ازدراءا به او بالطوائف المنتمية إليه او ان يحدث بالفعل إضرار







م.د زمان صاحب مجدي

بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعي وإنما يكفي ان يرمي الفاعل الى هدف من هذه الأهداف ولو لم يتوافر خطر تحققه (١٤).

ثالثاً:- عقوبة الاعتداء على المقدسات الدينية : تم تحديد الحبس كأقصى عقوبة جزاءً للجرائم التي تنتهك الشعور الديني وفقًا للمادة ٣٧٢ من قانون العقوبات مدة لا تزيد على ثلاث سنوات في حدها الأعلى، ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجنائي يميز بين الجرائم المرتكبة بحق الشعور الدينى وبين جرائم أخرى مثل جرائم التحريض على النعرات الطائفية أو المذهبية، وفي هذه الحالة، يتم تطبيق عقوبات مختلفة حيث يُعاقب على جريمة التحريض بالسجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس المؤبد بشكل عام، دون الحاجة إلى وجود عنصر يتعلق بالشعور الدينى بهذا النحو، يقوم المشرع العراقى بتمييز الجرائم المختلفة وتحديد عقوباتها وفقًا للظروف والتحديات الفريدة التى تنطوى عليها كل جريمة (٤٣). أن التشريع الجنائى العراقى لم يكن موفقاً في رسم العقوبة التي تكون ضعيفة جداً أذا ما تم مقارنتها بحتمية المصلحة المرعية بالحماية ، والتي تعكس وثوق ارتباطها باستقرار المجتمع لا بل ببقائه المستمر، لأن الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية باعتبارها جرائم ماسة بالشعور الدينى من شأنها أن تخلق اضطراباً او نفوراً بين الطوائف الدينية المتباينة ، وبالتالي فأن ظهور مثل هذه الاضطرابات من شأنه ان يهدد الوحدة الوطنية لأي مجتمع كان ويزعزع كيانه واستقراره ويهدد وجوده الدائم ، وكذلك ان قانون العقوبات لم يتدخل باستخدام ظرف مشدد على بعض صور هذه الجرائم والتي ترتكب في أماكن العبادة ، أما إذا اتجهنا نحو قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (ه. . ٢) ، وقد عرف هذا القانون في المادة (١) منه الإرهاب بأنه ( كل فعل أجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة أستهدف فرداً أو مجموعة إفراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الأضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمنى او الاستقرار والوحدة الوطنية او إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او أثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية وذكر في المادة (٢) منه تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية (٢) ، (٦ -العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او أتلاف او أضرار عن عمد مبانى أملاك



Protecting religious sanctities - a study of the role of international and national rules in terms of legal effectiveness

Seilell author

م.د زمان صاحب مجدي

عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والأماكن المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور او مال عام ومحاولة الاحتلال او الاستيلاء عليه او تعريضه للخطر والحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار ... ) وقد قرر عقوبة الإعدام على كل من أرتكب بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أيا من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة (۲) من هذا القانون ، ويعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الأرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي (٥٠٠) ، ولم يشر هذا القانون معالجة في مواده الى أماكن العبادة او المقدسات الدينية بصورة صريحة الى انه أشار وضمن تعداده للأفعال الإرهابية في المادة (٢/٢) بان إعمال عنف قد تقع على الأماكن التي تعد للاستخدام العام او للاجتماعات العامة لارتياد الجمهور ، فكل هذه الأماكن تتضمن إشارة واضحة الى المقدسات الدينية وللأماكن الدينية الأخرى وبالتالي تعد إعمال العنف والتهديد التي تطال المقدسات الدينية من ضمن الأفعال الإرهابية التي أشار إليها قانون مكافحة الإرهاب.

المبحث الثاني : الحماية الدستورية للمقدسات الدينية : تبعا لما التزمت به الدول من اتفاقيات ومواثيق دولية تختص بحماية الأماكن الدينية المقدسة فهي تلتزم بتضمين نصوص ومواد في دساتيرها الداخلية بحماية هذه الأماكن ، وتتجلى الحماية الدستورية للمقدسات الدينية من جانبين الأول من حيث كونها أماكن دينية مقدسة يجب المحافظة عليها ورعايتها والثاني بوصفها من الشعائر الدينية وان ارتيادها وإقامة الطقوس الدينية فيها جانب من جوانب حرية العقيدة ، هذه الحرية التي تعد من أهم الاسس الدستورية الثابتة والمستقرة في البلدان المتحضرة حيث يقضي هذا الأصل بان لكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الاديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه ولا سبيل لأي سلطة عليا فيما يدين به إلا فيما يتعارض مع النظام العام والآداب العامة وحقوق وحريات الإفراد الآخرين، ومن جهة أخرى لابد من تضمين هذا الأصل الدستورى بضمانات قانونية تكفل صيانة هذا الحق وتحميه.



Protecting religious sanctities - a study of the role of international and national rules in terms of legal effectiveness

Seviel author

م.د زمان صاحب مجدي

وسنتناول الحماية الدستورية للمقدسات الدينية في مطلبين:-

المطلب الأول: الأصل الدستوري لحماية المقدسات الدينية

المطلب الثاني: القيود التي ترد على الشعائر الدينية التي تقام في المقدسات الدينية

المطلب الأول:- الأصل الدستورى لحماية المقدسات الدينية :

ان الأصل الدستوري لحماية المقدسات الدينية يأتي من حماية هذه الأماكن وحماية الشعائر والطقوس الدينية التي تعد من أهم واجبات الدستور باعتبار ان هذا الأصل من أهم مضامين حرية الاعتقاد التي حمتها المواثيق الدولية ودساتير الدول وقوانينها الداخلية ، وسنتناول ذلك ضمن فرعين:-

الفرع الأول:- الحماية المكانية للمقدسات الدينية :أن احترام المقدسات هو نابع من احترام الدين نفسه وكما تعد المقدسات جزءاً من العقيدة لأي دين من الأديان وقد اهتمت القوانين الوضعية بحماية المقدسات الدينية ولعل من أهم هذه القوانين هو الدستور الذي يحتل قمة الهرم القانوني في الدولة، فأن اضفاء الحماية عليها ( المقدسات الدينية ) في صلب مواد الدستور بصورة منفردة أو ضمن حريات أخرى يعطى مكانة عليا لحماية هذه المقدسات ويجعلها بمنأى عن الانتهاك من قبل الدولة وسلطاتها والأفراد على حد سواء، ولذلك نجد أن دستور جمهوري العراق لسنة (ه. . ٢)(٧٤)، وبعد الاعتداءات الجسيمة من قبل النظام الصدامي المقبور على العتبات المقدسة جاء الدستور للِضفاء الحماية اللازمة لهذه الأماكن فجاء في المادة (١٠) منه بان (المقدسات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية وتلتزم الدولة بتأكيد صيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها) (٤٨). وجاءت هذه الحماية ( الخاصة ) للمقدسات الدينية بالإضافة الى الحماية العامة للاماكن العبادة في المادة (٤١) من الدستور والتي تنص على ان تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها )، فتوفير مستلزمات الحماية لهذه الأماكن من أهم واجبات الدولة بكافة أجهزتها حيث ان استهدافها يعنى استهداف حضارة بأكملها وليس على من يقدسها فقط. وبعد أن كفل الدستور حماية المقدسات الدينية والأماكن الدينية الأخرى جاء ليؤكد في المادة







م.د زمان صاحب مجدی

(١٤٣ أولاً اب) (أتباع كل دين او مذهب أحرار في أدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية ، وينظم ذلك بقانون)، وبعد أن أناطت المادة (١٤٣ أولاً) (اب) بأبناء المذهب مسؤولية الإدارة التنظيمية والمالية للمؤسسة الدينية عادت في نفس المادة (١٤٣) (ثانياً) وفصلت الإدارة الأمنية عن التنظيمية حيث أوكلتها للدولة بنصها (تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها ، ويرى البعض أنه يجب على المشرع توحيد الإدارتين وتخويلهما لأتباع الدين أو المذهب حيث لا معنى لهذا الفصل لاسيما وأن التجربة أثبتت كفاءة المؤسسة الدينية في حماية أكثر من مناسبة ففي الوقت الذي فشلت الإدارة الأمنية الحكومية في حماية العتبة العسكرية في سامراء نجحت الإدارة الدينية في حماية المقدسات في كربلاء والنجف والكاظمية وحماية ملايين القادمين أليها في أكثر من مناسبة دينية، إلا ان نجاح المؤسسة الدينية في حماية المقدسات المقدسات بل لابد ان يكون هناك الدينية لا يعني ان تتحمل وحدها مسؤولية حماية المقدسات بل لابد ان يكون هناك تعاون بين المؤسسة الدينية والمؤسسة الحكومية وفق توافق الإحكام الشرعية والقانونية (١٤٠).

الفرع الثاني:- حماية الشعائر الدينية في المقدسات الدينية : لا تقتصر الحماية الدستورية للمقدسات الدينية على الناحية المكانية لها أي المحافظة عليها وحمايتها من التدمير والتخريب فبعد أن أكد الدستور في المادة (.١) بان المقدسات الدينية في العراق هي كيانات دينية وحضارية ، تلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها ، جاء ليشمل بهذه المادة حمايته على ضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها، حيث ان العتبات المقدسة تعتبر بحد ذاتها شعاراً دينياً وهي من أهم أماكن العبادة التي تمارس فيها الشعائر والطقوس الدينية وذلك بزيارة هذه العتبات وأحياء مناسبات دينية خالدة، فيعتبر هذا كله جزءاً من الحرية الدينية التي كفلتها المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان (...). ويعد موضوع الحق في الحرية الدينية او المعتقد من المواضيع التي لها صلة وطيدة بحقوق الإنسان وعلى هذا الأساس فقد ألتزم وأقر المشرع العراقي مبدأ حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية باعتبارها من الأسس الدستورية المستقرة والثابتة ، حيث نص في المادة (١٤) منه (لكل فرد حرية الفكر والضمير المستقرة والثابتة ، حيث نص في المادة (١٤) منه (لكل فرد حرية الفكر والضمير



Protecting religious sanctities - a study of the role of international and national rules in terms of legal effectiveness



م.د زمان صاحب مجدي

والعقيدة)، لذا فان الشعائر والطقوس التعبدية والتي هي عبارة عن مجموعة من الممارسات الفعلية والقولية التى يؤديها اصحاب الملل الدينية بغية التقرب الى الله ، وثيقة الارتباط بالأماكن الدينية، لان الدين لا يستكمل فقط في الإيمان والعقيدة بل لابد ان ينشأ عنه ممارسة تشكل إحدى عناصره الأساسية ، لذلك يقتضى تأمين الممارسة الحرة لشعائره ولا تزدهر هذه الممارسة ألا عند تامين نشاطات أمكنة العبادة بكل حرية، وقد جرت العادة في الدول الدستورية والتي تحترم تاريخ شعوبها وبالأخص التاريخ الديني بما يتضمنه من مناسبات وأعياد دينية تمس الجانب العقائدي والروحي لشعب ما فتتضمن في الدستور كجزء من ذلك الاحترام واسباغ الحماية لتلك المناسبات وهذا ما نص عليه الدستور لسنة (ه. . ٢) والذي نص على ان (إتباع كل دين او مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية)(٥٠١). فالنص على الشعائر الدينية بصورة عامة هو حق كفله الدستور لكل الاديان التي تعيش في العراق ، إما النص بصورة خاصة على الشعائر الحسينية هو انعكاس لما عاناه من يمارس هذه الشعائر من الظلم والقتل والترويع، فعلى الرغم من كفالة الدستور الملغي لحرية ممارسة الشعائر الدينية. فإن هذا النص كغيره من النصوص التى أهدرها النظام الدكتاتوري(٢٥٠)، فهذه المبررات والتي استمدت من فروق في الأوضاع او قائمة على مصلحة عامة تأتى لتطبيق معاملة مختلفة على مجموعات دينية بان ترى الدولة ضرورة حتمية لتنظيم أنظمة قانونية متميزة لمعتقدات لديها خصائص تبدى ضرورة هذا التمييز أو أن هناك مبررات موضوعية ومعقولة تملى هذا الاختلاف فى المعاملة<sup>(١٥٠)</sup>. وان مبدأ إقامة الشعائر الدينية يتميز بالحرية التامة ما دام لا يصطدم بالنظام العام ، وهذا المبدأ لا يتمتع بالحرية التامة فحسب بل أنه مكفول دستورياً ، فالمظاهرات المتعلقة بالشعائر الدينية مثل الزيارات العامة والمسيرات فى الطرق العامة والتي تبدأ من مكان معين الى أحد دور العبادة هدفاً لأحياء مناسبة دينية والتي لها طابع تقليدي معروف فهي حرة تماماً لأن غايتها هي دينية ولا تهدف الي الاضطراب وإثارة القلاقل(١٥٤). وعليه أن جميع التعابير المعبرة عن كل المناسبات الدينية الذالدة في أذهان المسلمين يجب حمايتها استنادا لنص الدستور بما في ذلك







م.د زمان صاحب مجدی

ممارسة هذه الشعائر في العتبات المقدسة وأحياء ذكري عاشوراء والمولد النبوي وأحياء مولد الأمام المهدى المنتظر (عج) وغير ذلك من المناسبات الدينية التي يقيم فيها المسلمون شعائراً وطقوساً تختلف باختلاف المناسبة والتى يجب أن تكون محترمة فى نظر السلطات التى تسعى الى لتطبيق النصوص الدستورية وتوفير الحماية الكاملة لها ما دامت لا تخل بالنظام العام والآداب العامة وتنسجم مع طبيعة المجتمع العراقي في التعبير عن رأيه بحرية لممارسة طقوسه وشعائره الدينية. فالدولة لا تستطيع أن تقيد أو تمس الحرية المذكورة أو القضاء عليها او تحريم الاجتماعات الدينية او تعطيلها إذا كانت وفق متطلبات النظام العام والقانون ، ولكن لا يجوز عند ممارسة الشعائر الدينية التعرض عند ممارستها لأى دين او أثارة الفتن الطائفية والخلافات المذهبية ، فإذا ما حصل خرق في ذلك وجب منعها أو تعطيلها، على أن يكون هذا المنع أو التقييد بنص قانونى مبرر أو النظام العام او الصحة العامة او حقوق الغير الأساسية وحرياتهم ، وعموماً يجب أن تكون تلك الأمور في أضيق الحدود(٥٠٠). أما المبرر الأول لتقييد الشعائر الدينية هو النظام العام ،وغالبا ما يستند على فكرة النظام العام أساساً لتضييق تلك الحماية أو القضاء عليها وأن طبيعة هذه الفكرة نسبية حيث لا يمكن تحديد نطاق دائم لها فهى تتأثر بالزمان والمكان والعدد ، وهذا لا يعنى أن الدول تستطيع رفع الحماية الدستورية عن الشعائر الدينية تحت ذريعة النظام العام، بل عليها التوفيق بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام وبين احترام المشاعر الدينية في ضوء النصوص الدستورية التي تسمح لها بذلك(٥٠). وللتوفيق بين حرية ممارسة الشعائر الدينية من جهة وبين السلطة التى تتذرع بحماية النظام من جهة أخرى ، لا بد من وضع الضوابط اللازمة للنظام العام ، للحيلولة دون تحوله الى ستار تبرره السلطة العامة لمصادرة الحريات العامة وإهدارها ، وهذا بالفعل ما تستر به النظام المقبور ، ذلك أن التمييز بين حماية النظام القانوني العام وبين استغلاله لكبت الحريات العامة هو أمر دقيق ، وعلى السلطة العامة أن تنتبه الى هذا الأمر عند التعامل مع تلك الحريات ، كما أن عليها أن تبتعد عن وضع قيود ليس لها داعى لتكبل بها الحريات العامة بحجة حماية النظام العام وصانته (٧٠). أما المبرر الثانى







م.د زمان صاحب مجدی

لتقييد الشعائر فهو الآداب العامة ، حيث أن اعتماد هذا المبرر لتقييد الشعائر الدينية للأفراد الذين يعيشون داخل المجتمع ، وهذا الأخير فيه العديد من العادات والتقاليد والموروثات الحضارية التى قد تتعارض فيما بينها ، فالأفراد وهم يمارسون شعائرهم الدينية ، عليهم إحترام الآداب الاجتماعية وكافة القواعد الأخلاقية التي يسلم بها أفراد المجتمع ، فلا يكفى أن يحترم الأفراد أحكام النصوص القانونية وقواعدها ، بل لابد من احترام اخلاقيات المجتمع وآدابه لكى تكون تصرفاتهم مباحة لا غبار عليها(٥٠٠). ومن جهة أخرى نجد أن الآداب العامة فيها من المرونة وعدم التحديد مما يؤدي الى أن تستغل السلطة العامة في الدولة هذه المرونة وعدم التحديد فتلجأ الى فرض القيود الثقيلة على ممارسة الشعائر الدينية مما يؤدي الى مصادرتها بعد ذلك ، فلا بد من بحث كل حالة على حدة من قبل الجهات التي تتولى حماية الحرية الدينية للتثبت من مدى تعارض الحرية الدينية للآداب العامة<sup>(٥٩)</sup>. والمبرر الثالث لتقييد الشعائر الدينية هو احترام حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث أن حرية ممارسة الشعائر الدينية كغيرها من الحريات الأخرى يجب ان يمارسها الفرد بالشكل الذي لا يؤدي الى الإضرار بحقوق وحريات الإفراد في المجتمع فأنه أن فعل ذلك يكون متجاوزاً للقيود المفروضة على ممارسة الحرية الدينية ، فالدستور العراقى النافذ وبعد ان نص في صلب مواده ، بأن الإسلام دين الدولة الرسمى ، وهو المصدر الاساسى للتشريع ، لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام(١٠٠). جاء ليؤكد مرة أخرى حقوق وحريات الأفراد الآخرين وذلك بنصه أن يضمن هذا الدستور الحفاظ على طابع الهوية الاسلامية لكل الشعب العراقى كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لكل الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والازيديين والصابئة المندائين، وكذلك بنصه في المادة (٣) منه بأن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وكذلك نصه في المادة (٤١) ان العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب حياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم ، وينظم ذلك بقانون(١١١) . وعلى أساس ما تقدم فأن ممارسة الشعائر الدينية في العتبات المقدسة أو خارجها وما دامت في حدود النظام العام والآداب العامة وعدم تعرضها لحقوق الأفراد وحرياتهم فهي



Protecting religious sanctities - a study of the role of international and national rules in terms of legal effectiveness


م.د زمان صاحب مجدی



محمية دستورياً تجاه الدولة ومؤسساتها وافرادها وليس من حق احد تعطيلها او منعها او تقييدها والا كان منتهكاً لهذه الحرية (١٦٠).

المطلب الثاني:- القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية في المقدسات الدينية: أن من أهم المواضيع التي لها صلة بالعتبات المقدسة هي ممارسة الشعائر الدينية سواء كان بداخل العتبات أو خارجها ، وكما هو معلوم ان حرية الإفراد أيا كان نوعها هي حرية نسبية حيث يقابلها حق الدولة بالنظام العام ومن هنا يتعين أيجاد علاقة متوازية بين الحريات العامة والنظام العام والمحافظة على التوازن بين الحريات والنظام ، يتطلب إدراكا ووعياً بأن الحريات من الناحية الواقعية لا يمكن أن تكون إلا نسبية ، كما أن النظام يجب إلا يتعدى حدوداً معينة و إلا أتسم بالدكتاتورية (١٠٠٠). وتعرفنا فيما سبق أن حرية أقامة الشعائر الدينية مطلقة إلا فيما يتعلق بحدود النظام العام والآداب العامة وحقوق الأفراد وحرياتهم، حيث أن السلطة لا تقيد الشعائر الدينية إلا بتلك المبررات ، وسنتناول القيود القانونية التي تقررها السلطات العامة والتي يمكن ان تكون قيوداً دستورية او تشريعية أو أدارية :

الفرع الاول :- القيود الدستورية للشعائر الدينية : نجد أن المشرع الدستوري كثيراً ما يضع بعض القيود المهمة للشعائر الدينية ويترك البعض الآخر للمشرع العادي الذي يقوم بإكمال ما بدأ به المشرع الدستوري، فيضع قيوداً أخرى على الشعائر الدينية وفقاً لإرادة المشرع الدستوري واتساقا مع الفكرة القانونية السائدة (١٤١ ويرى البعض أنه يجب على المشرع الدستوري أن يقيد أقامة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية في المادة (١٤١ أولاً/أ) بقيد عدم المساس بالمشاعر الدينية لأبناء الديانات الأخرى ومن خلال هذا الشرط يتم كفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية مفروضاً واحترام شعائر الديانات الأخرى وهذا الشرط يعد شرطاً تنظيمياً وليس قيداً مفروضاً على هذه الحرية (١٤٠ أوان هذا القيد لممارسة الشعائر الدينية الذي أغفله الدستور على همة الدينة الذي أغفله الدستور القائم وهو قيد عدم الإخلال والمساس بالنظام والآداب العامة ، لا يعني تسقيطه عمداً وإباحة إقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام القانوني العام أو منافية





م.د زمان صاحب مجدی

القانونية

للآداب العامة ، فالمشرع رأى أن هذا القيد غنى عن الإثبات والنص عليه بصورة واضحة بعدهِ أمراً بديهياً وأساساً دستورياً يتعين أعماله ولو تم أغفال النص عليه(٢٦). الفرع الثانى :- القيود التشريعية والادارية للشعائر الدينية : بخصوص القيود التشريعية ان الدستور عادة ما يخول المشرع العادى ممارسة وضع القيود اللازمة لممارسة الحريات العامة ، وكذلك يخول السلطة التنفيذية ممارسة وضع القيود اللازمة على الحريات العامة وذلك عند تنفيذها القانون إلا أن لاتباشر هذه الاختصاصات من تلقاء نفسها إلا بناء على تخويل من قبل المشرع الدستوري(١٧). ذلك أن أي واجب قانوني لايمكن أن يقع على عاتق الفرد إلا بنص تشريعي سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر فالأول عندما يحدد المشرع بعض الأفعال المحظورة ويأمر الأفراد اجتنابها وإلا وقعوا تحت طائلة العقاب وأما الطريق غير المباشر فيمكن ملاحظته عندما يخول المشرع السلطة التنفيذية بعض الصلاحيات المقيدة للحريات العامة في نطاق محدد(١٨)، أما القيود الإدارية فالأصل أن يتولى المشرع مهمة رسم الإطار الذي تتحرك فيه الحريات العامة ، وفقاً لما رسمة الدستور من ضوابط ولكن هناك حالات يتم فيها تقييد الحريات العامة عن طريق إصدار قرارات أدارية من السلطة التنفيذية ، فالسلطة التشريعية لا يمكنها أن تنظم كافة شؤون الحريات العامة وفقاً لمختلف ألملابسات والظروف ، وحيث أن الإدارة مكلفة بحكم وظيفتها بحماية النظام العام عن طريق نشاطها الضبطى ، فالإدارة تتدخل لتنظيم وتدبير الأوضاع العامة طبق الحالة التي يمر بها المجتمع فتلجأ الى تدابير تنسجم مع الظروف التى تلجأ إليها في إعلانها لحالة الطوارئ مثلا او أوضاع داخلية استثنائية مثل حصول مشاكل تتعلق بأستباب الأمن الداخلي تتبعه أحداث عنف واسعة في البلاد وتفشي ظاهرة الإرهاب أو حصول تهديدات لطائفة الناس ، فيتم اللجوء الى تدابير غير اعتيادية لمواجهة الوضع غير الاعتيادى<sup>(١٩)</sup>.

ومن جهة أخرى على جهة الإدارة اجراء عملية موازنة بين الحرية والمصلحة العامة، فإذا ما قيدت الإدارة الشعائر الدينية فيجب عليها ألا تخالف قواعد المشروعية، فإذا أصدرت قراراً أدارياً لتقييد أحدى الممارسات العبادية التي يقوم بها الأفراد فيلزم أن يكون





Protecting religious sanctities - a study of the role of international and national rules in terms of legal effectiveness

م.د زمان صاحب مجدي



هذا القرار قد صدر ممن يملك الاختصاص في أصدارة وضمن اجراءات القانون ومستنداً الى أسباب حقيقية تبرر إصداره ، وأن تبتغي الإدارة في قرارها تحقيق المصلحة العامة (١٠٠٠).

### الخاتمة

أولاً :- النتائج :-

١- للحظنا من خلال هذا البحث ان حماية المقدسات الدينية تنطلق من الضمانات الدولية التي وفرتها المواثيق الدولية والمتعلقه بحماية حقوق الانسان ومنها حقه في الاعتقاد الديني وما يتفرع عن هذا الحق من حماية عامة وخاصة للاماكن المقدسة في العراق والعالم.


٦- استنتجنا من خلال هذا البحث ان الحماية الجنائية للمقدسات الدينية تنطلق من فهم المشرع الجزائي بضرورة حماية المصالح الجوهرية وتقنينها قانونياً وجعلها بدرجة حماية تستحقها ، باعتبار ان ممارسة الشعائر الدينية هي من القيم الانسانية الاجتماعية العليا والتى تندرج ضمن حماية المصلحتين العامة والخاصة .

٣- ان فكرة التقديس المكاني فكرة تبنتها جميع الديانات بما فيها الدين الاسلامي مضافاً الى أن بعض الأماكن اكتسبت قدسيتها لأمر ذاتي كالنجف وكربلاء شرف المدفون فيها فزاد من عظمة ذلك الاحترام والتقديس.

3- اعتبار المقدسات الدينية شرعاً وقانوناً من الأوقاف العامة، وبالتالي ترتيب جميع الإحكام التي يمكن أن تترتب على الأوقاف بما فيها منح الشخصية المعنوية بصريح الفقرة (هـ) من المادة (٧١) من القانون المدني التي منحت الشخصية المعنوية للأوقاف، إلا أن قانون المقدسات الدينية رقم (١٩) لسنة (ه. . ٢) لم يصرح بالاعتراف بالشخصية المعنوية للعتبات وهذا الأمر يتعارض ما جاء به هذا القانون من جميع النتائج التي يمكن ان تترتب لمنح جهة ما الشخصية المعنوية .

ثانياً :- التوصيات :-

بالإمكان ان نجعل مجموع ماورد من توصيات على النحو الآتى :-







Protecting religious sanctities - a study of the role of international and national rules in terms of legal effectiveness



- ١- تعديل المادة الأولى من قانون المقدسات الدينية رقم (١٩) لسنة (ه. .٢) التي تنص على أن (يؤسس في ديوان الوقف بموجب هذا القانون دائرة المقدسات الدينية والمزارت الشيعية الشريفة لتصبح (يؤسس في ديوان هذا القانون دائرة المقدسات الدينية والمزارات الشيعية الشريفة مع تمتعها بالشخصية المعنوية ).
- ٢- ان أصلاح المقدسات الدينية جذرياً يبدأ من استقلالية الجهات المختصة بأدارة شؤونها العامة وتجنبها التجاذب السياسى غير المقبول .
- ٣- نوصي الجهات الحكومية بضرورة العمل على توفير كافة المتطلبات القانونية المرعية التى تعمل على تعزيز حماية المقدسات الدينية على الصعيد الدولى بوصفها تراثاً انسانياً مشتركاً .
- ٤- لا بد من إقرار وتسهيل فرص استثمار أموال المقدسات الدينية وأعداد برامج الاستثمار المراعية للقوانين والمصالح العامة والخاصة وبما يخدم البلد .

### المصادر والمراجع:

### أُولاً :- الكتب القانونية :

- ١. إبراهيم محمد العانى ، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة ، القانون الدولى الإنساني أفاق وتحديات ، ج٢ ، ط١ ، مطبوعات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ه. . ٢ .
- أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين الدين والإعلان، دار الفكر العربى، القاهرة ، ١٩٩٠.
- ٣. احمد على الخطيب ، الوقف والوصايا ، ط١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٨.
- أحمد فتحى سرور ، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ، مصر ١٩٧٢
- ه. أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١.





Protecting religious sanctities - a study of the role of international and national rules in terms of legal effectiveness


م.د زمان صاحب مجدي



- ٦. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٣ ، ط٢ ، مطبعة الاعتماد، القاهرة ،
  مصر ، . ١ . ٦.
- ٧. حسين جميل حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مطبعة دار النشر للجماعات
  المصرية القاهرة، ١٩٧٢.
- ٨. حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، ط١، دار قنديل
  للنشر والتوزيع، ٧. . ٢.
  - ٩. رعد الجدة ، التشريعات في العراق، مطبوعات بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨.
- . ١. رياض عزيز هادي العالم الثالث وحقوق الإنسان، سلسلة أفاق، دار الشؤون الثقافية، بغداد، . . . ٢. .
- ١١. شريف عتلم ؛ محمد ماهر عبد الوهاب ،موسوعة اتفاقيات القانون الدولي
  الإنساني ، ط٤ ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ١١. طارق سرور ، جرائم النشر والاعلان ، الكتاب الأول ، طا ، دار النهضة العربية ،
  القاهرة ، ٨ . . ٦ .
- ١٣. عبد الحكيم ذنون الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية (دراسة مقارنة) ، منشأة
  المعارف بالإسكندرية ، طباعة شركة الجلال ، ٢٠.٧ .
- ۱٤. عبد الفتاح بيومي حجاري ، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢. . ٢ .
- ه١. عبد الله إبراهيم محمد علي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، ط١ ، دار النهضة العربية، ه. . ٢ .
- ١٦. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة أوفسيت الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢.
- ١٧. المحامى موريس نحلة الحريات ، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان ،١٩٩٩.



Protecting religious sanctities - a study of the role of international and national rules in terms of legal effectiveness





- ۱۸. محمد سعید رمضان ، دور الأدیان في الإسلام العالمي ، ط۱ ، دار الفکر ، دمشق ، سوریا ، ۲۰۱۰.
- ١٩. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط۱ ، طرابلس ، لبنان،
  ١٩٨٦.
- . ٢. محمد مصطفى يونس ، المسؤولية الفردية بشان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤.
- ، محمود شريف بسيوني الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الوثائق العالمية، ط٣ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠.٦ .
- ٢٢. محمود عبد الصمد ، الحريات العامة ، ط٢ ، الدار الجديدة للنشر، القاهرة ، ٢٠.١٣.
- 77. محي شوقي أحمد ، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.
- 72. مصطفى احمد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات حقوق الانسان، ط١، ابتراك، ٢٠٠٠ .
- ه٦. مصطفى احمد فؤاد ، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دار المعارف ، ٢. . ٧.
- ٢٦. مصطفى مجدي هرجه ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء القضاء والفقه ،
  القسم الخاص ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
- 77. نازيمان عبد القادر ، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٤٥ وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح ، القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات) ج٢ ، ط١ ، مطبوعات الحلبي الحقوقية ، ٥٠.٠٢

٢٨. نوال طارق العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ، ط۱ ، دار الواحد للطباعة والنشر، ٩٠.٠٠.



Protecting religious sanctities - a study of the role of international and national rules in terms of legal effectiveness

م.د زمان صاحب مجدي



### ثانياً :- الرسائل والاطاريح :

- ا. حارث أديب إبراهيم، تقييد ممارسة الحريات الشخصية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ٣..٢.
  - ٢. حسان محمد شفيق العانى ، نظرية الحريات العامة (تحليل ووثائق) ، ٢. . ٢.
- ٣. عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق ، المكتب
  الإسلامي ، ٢..١ .
- عمار تركي السعدون ، الجرائم الماسة بالشعور الديني ، رسالة ماجستير ،
  كلية القانون ، جامعة بابل ، ٣٠.٠٠.
- ه. غازي فيصل مهدي، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في كلية الحقوق
  جامعة النهرين، سنة (٢.١١-٢.١١).
- ٦. محمد علي الأصغر، حماية الممتلكات الثقافية في ظل التشريعات الدولية والوطنية ، ٢..٧.

# ثالثاً :- المجلات والبحوث المنشورة :

٧. أشرف محمد الأشبن ، جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية ، منشور على
 شبكة المعلومات الدولية على الموقع الآتى:

### www.policemc.gov.bh/reports/2011/.../634381401886141212

ا. جاسم زور ، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الآتي:- تاريخ الزيارة : ٢٩/١/٢.٢٤

### www.univchlef.dz/seminaires/seminaires.../djassimzour2010

٦. جان ماري وهرليغ ، ماهي القيمة القانونية اليوم لمنع الدولة من الاعتراف
 بدين وتمويله ، بحث منشور في مجلة القانون العام ، العدد السادس ، ٢. . ٦ .

# المالية العدد

## حماية المقدسات الدينية - دراسة في دور القواعد الدولية والوطنية من حيث الفاعلية القانونية

Protecting religious sanctities - a study of the role of international and national rules in terms of legal effectiveness

م.د زمان صاحب مجدي



- ٣. حامد سلطان الجرب، في نطاق القانون الدولي المجلة المصرية للقانون
  الدولى مجلد (٢٥) ، ١٩٦٩.
- ع. صلاح البصيصي ، بحث بعنوان "الحماية القانونية للمقدسات الدينية"، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، ٢. . ٢ .
- ه. محمد عثمان الخشت، دور التشريع الجنائي في حماية المقدسات الدينية في
  العراق"، مجلة الوعى الإسلامى، وزارة الأوقاف العراقية، العدد . ٤٤، ٢٠١٧.
- ٦. مها بهجت يونس، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق لسنة (٥٠.١) ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، السنة الأولى، العدد الأول ، حزيران، ٩٠.٠٠.
- ٧. هابك سيبكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط٢ ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٠٠١.

# رابعاً :- الدساتير الوطنية:

- ١. الدستور العراقى النافذ لعام ٢٠٠٥.
- ٢. الدستور العراقي الملغي لعام ١٩٧٠.

## خامساً :- الاتفاقيات الدولية:

- ١. الملحق الاختياري للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.
- الملحق الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .
- ٣. اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام (١٩٠٧) .

# الهوامش

(') د. مها بهجت يونس، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق لسنة (ه ٢٠٠) ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، السنة الأولى، العدد الأول ، حزيران ◘ . . ٢٠ ص(◘٢٢).

(۲) د. مصطفى احمد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات حقوق الإنسان، ط۱ ، ايتراك ، ۲۰۰ ،ص ( ۲۰).



القانونية

Protecting religious sanctities - a study of the role of international and national rules in terms of legal effectiveness

م.د زمان صاحب مجدي



- (°) وهو من الاتفاقيات التي وقعها العراق، وقد صـــادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا العهد في ٢/١٢/١ر ١٩٦٦ وأصبح نافذاً في ١٩٧٦/٣/٢٣ د. مها بهجت يونس ، مرجع سابق ، ص(□١٣).
  - (؛) د. مصطفى احمد أبو الخير ، مرجع سابق، ص (٠٠٠).
- (°) نشـــرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في ١٩٨١/١١/٢٥ بموجب القرار ( ٣٦/٥٥ )، وهو من الاتفاقيات التى وقعها العراق، د. مها بهجت يونس، المرجع السابق، ص(٣٩) .
- (٢) محمود شـريف بسـيوني الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنســان ، المجلد الأول ، الوثائق العالمية ، ط٣ ، دار الشــروق ، القاهرة ، (٧٧ £ ٨ هــ - ٣ . . ٢م) ، ص (٧٧ £ وما بعدها).
  - (°) د. محمود شریف بسیونی ، مرجع نفسه اعلاه ، ص ۱۹ £.
  - (^) د. رياض عزيز هادي العالم الثالث وحقوق الإنسان، سلسلة أفاق، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٠، ص (٨٠٨) .
    - (\*) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٣ ، ط٢ ، مطبعة الاعتماد، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٠، (٢٧) .
      - (۱۰) د. ریاض عزیز هادی، مرجع سابق، ص (۲۰).
- (٬٬) المادة (٢/٢) من الملحق الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٣) من الملحق الاختياري للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .
- (۱۲) أكد ميثاق الأمم المتحدة لعام (٩٤٠) على حقوق الإنســـان وبصـــورة شـــاملة ومنها حرية المعتقد والعبادة ، محمد مصطفى يونس ، المسؤولية الفردية بشان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤، ص (٩٣) .
  - (٣٠) د. محمد على الأصغر، حماية الممتلكات الثقافية في ظل التشريعات الدولية والوطنية ، ٧٠٠٠، ص (٢).
- (°٬) المادة (۲۷) (۶۰) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام (٧٠◘٠) ؛ شــريف عتلم ؛ محمد ماهر عبد الوهاب ،موســـوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنســـاني ، ط ؛ ، اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر ، القاهرة، ٢٠٠٤، (ص٩١٠٣).
  - (°′) د. احمد على الخطيب ، الوقف والوصايا ، ط۱ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ۱۹۶۸ ، ص (۲۸).
  - (^`) د. إبراهيم محمد العاني ، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة ، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ، ج٢ ، ط١ ، مطبوعات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٢ \ .
    - (۱۷) شریف عتلم ،محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص(۲□۲).
- (^^) د. أشرف محمد الأشبن ، جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية ، منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الأتي: www.policemc.gov.bh/reports/2011/.../634381401886141212.pdf
  - (^١) مصطفى احمد فؤاد ، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دار المعارف ، ٢٠٠٧، ص (٣٥٩).
    - (۲۰) وهو من الاتفاقيات الدولية التي وقعها العراق بالقانون (٤٥٤/٥/١٩).
  - (٬۷) نوال طارق العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ، ط ﴿ ، دار الواحد للطباعة والنشر ، ۲۰۰۹، ص (.□٪).
- (٢٢) جدير بالإشـــارة إن موقف اتفاقية لاهاي لعام (٤٠٤) لحماية الممتلكات الثقافية قد شـــملت في إحكامها المباني الدينية بالإضافة إلى المباني الأثرية والتاريخية باعتبار إن المباني الدينية من قبيل الممتلكات الثقافية ، وسـبق إن أوضـحنا هذا الموضوع وبينا الرأي الصحيح فيه. وقد اعترفت القرارات التي صدرت بشان الأماكن الدينية المقدسة في مدينة القدس من قبيل الممتلكات الثقافية: د. رياض عزيز هادى، مرجع سابق، ص (٧٧).
  - (۲۲) د.حامد سلطان الجرب، في نطاق القانون الدولي المجلة المصرية للقانون الدولي مجلد (۲۰) ، ١٩٦٩، ص(۲۲).
    - (۲۴) د. احمد على الخطيب ، مرجع سابق، ص (٨٨).
- (°°) د. هابك سيبكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية ، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط۲ ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص (٢٠٠).



القانونية

Protecting religious sanctities - a study of the role of international and national rules in terms of legal effectiveness

م.د زمان صاحب مجدي



- (۲۱) د. نازىمان عبد القادر ، القانون الدولي الإنســـاني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٤٥) وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسـلح ، القانون الدولي الإنسـاني (أفاق وتحديات) ج۲ ، ط۱ ، مطبوعات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥ ، ص (١٠٥) .
- (۲۰) د. جاســم زور ، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنســاني ، بحث منشــور على شــبڪة المعلومات الدولية على الموقع الأتى:- تاريخ الزيارة : ۲۹/۱/۲۰۲٤


- www.univ chlef.dz/seminaires/seminaires.../djassimzour2010.pdf

- (^^) أحمد فتحى سرور ، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ، مصر ٢٧◘٧ ، ص(١٣٧).
- (٢٩) د. عبد الحكيم ذنون الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية (دراسـة مقارنة) ، منشـأة المعارف بالإسـكندرية ، طباعة شركة الجلال ، ٧٠.٠ ، ص (١٤-٩٠).
  - (٣٠) د. أحمد فتحى سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص(١٨) وما بعدها.
  - (٣١) فخرى عبد الرزاق الحديثى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة أوفسيت الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص(٥-٤).
- (٣٣) عمار تركي السعدون ، الجرائم الماسـة بالشـعور الديني ، رسـالة ماجسـتير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٣، ص (٣٣).
- (٣٣) د. عبد الله إبراهيم محمد على، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، ط١ ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص (٢٩).
  - (\*\*) نوال طارق العبيدى، مرجع سابق، ص (△□).
  - (°°) د. عبد الله إبراهيم محمد على، مرجع سابق، ص(¬¬).
  - (٣٠) د. طارق سرور ، جرائم النشر والاعلان ، الكتاب الأول ، ط۲ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص(٨٥ ه) .
    - (٣٧) عمار تركى السعدون ، مرجع سابق ، ص (□٪) .
    - (^^) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٨٦، ص(١٠١) .
- (^^) د. محمد عثمان الخشــت، دور التشــريـع الجنائي في حماية المقدســات الدينية في العراق"، مجلة الوعي الإســلامي، وزارة الأوقاف العراقية، العدد ٤٤٠ ، ٢٠١٧.
- (°°) عبد الفتاح بيومي حجاري ، المبادئ العامة في جرائم الصـحافة والنشــر ، دار الفكر الجامعي ، الإســكندرية، ٢٠٠٦ ، ص (١٣٢).
  - (٤١) رمسيس بهنام ، المرجع السابق أعلاه، ص (٤٩٤- ٢٩٥) .
    - (٤٤) رمسيس بهنام ، المرجع نفسه ، ص (٤٩٤) .
    - (\*\*) عبد الفتاح بيومي حجاري ، مرجع سابق ، ص٣٢ .
  - ( ون الثاني / ١٠٠٥ عنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (□ . . ٤) في □ ، تشرين الثاني / ١٠٠٥.
- (°˚) د. مصطفى مجدي هرجه ، التعليف على قانون العقوبات في ضوء القضاء والفقه ، القسم الخاص ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٩٧٢ ، ص٣٦٢ .
  - (٢٠) محمد سعيد رمضان ، دور الأديان في الإسلام العالمي ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ٢٠١٠، ص٨٩٨ .
    - (۲۰) نشر الدستور العراقي النافذ في بالعدد (۲۰۰٪) بتاريخ (۲۰۲۰۰٪ ۲۸/۱).
  - (^\*) د. صلاح البصيصي ، بحث بعنوان "الحماية القانونية للمقدسات الدينية"، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، ٧. . ٢م ، ص (٧).
    - (\*\*) د. على يوسف الشكري، دراسة في الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص (٠٠٪).
    - (°°) المحامي موريس نحلة الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،□□□،،ص(٢١٧).
      - (°°) المادة (٣٪ أولا) من الدستور النافذ.



القانونية







(°°) إذا ما توجهنا للنظام الدستوري العراقي السابق لسنة (.√¬) في المادة (°۲) منه فقد كفل حرية الأديان وممارسة الشعائر الدينية على إلا يتعارض ذلك مع إحكام الدستور والقوانين وألا ينافي الأداب والنظام العام. وهذا الموقف من الدستور الملغي هو تكرار للدساتير السابقة، د. رعد الجدة ، التشريعات في العراق، مطبوعات بيت الحكمة، بغداد، √¬¬، ص (°۲).

- (°°) جان ماري وهرليغ ، ماهي القيمة القانونية اليوم لمنع الدولة من الاعتراف بدين وتمويله ، بحث منشور في مجلة القانون العام ، العدد السادس ، ٢٠٠٦ ، ص ( ٧٦٦٧) .
  - (<sup>‡°</sup>) المحامى موريس نحلة ، مرجع سابق ، ص(٢٢٣).
  - (°°) محمود عبد الصمد ، الحريات العامة ، ط۲ ، الدار الجديدة للنشر، القاهرة ، ۲۰۱۳ ، ص (۱۷).
- (°°) د. حسين جميل حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مطبعة دار النشر للجماعات المصرية القاهرة، ٢٧/٢، ص (٢٦-٧٢).
  - (°°) د. أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين الدين والإعلان، دار الفكر العربي، القاهرة، ص (٣٤) .
  - (^^) محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط١ ، طرابلس ، لبنان، ١٩٨٦، ص (١٤٦).
  - (°°) حارث أديب إبراهيم، تقييد ممارسة الحريات الشخصية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ٣٠٠، ص (٢٧).
    - (``) المادة (٢) أولاً \ أ) من الدستور النافذ.
    - (۲۱) المادة (۲) (ثانياً) من الدستور النافذ.
- (۲۲) د. حيدر أدهم عبد الهادي، د. مازن ليلو راضي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، ط۱، دار قنديل للنشر والتوزيع، ۲۰۰۷، ص (۲۵۰) .
  - (٣٠) د. غازي فيصل مهدي، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في كلية الحقوق جامعة النهرين، سنة (٢٠٠٠-٠٠).
    - (۲٤) إدريس حسن محمد الجبوري، مرجع سابق ، ص (۲۶) .
    - (°۲) د. على يوسف الشكرى، دراسة في الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص (٩٤٧).
    - (``) د. عماد طارق البشرى، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق ، المكتب الاسلامي، ص (□¬٪).
    - (٬۲) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط١، دار الشروق، بيروت، ◘◘◘١، ص (٣٦٨).
    - (^^) د. محى شوقى أحمد ، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦ ، ص (∨□√).
      - (٢٠) د. حسان محمد شفيف العاني ، نظرية الحريات العامة (تحليل ووثائق) ، ٢٠٠٤ ، ص (٣٠) .
        - (^^) إدريس حسن محمد الجبوري ، مرجع سابق ، ص (١٧٢).